

الرسالة

قال [] : " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَالْإِثْنَانِ الَّتِي أُرْضِعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ فِي حُجُورِهِمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الْإِثْنَانِ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَئِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ أَصْلَابُكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَیْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤْهِنْ أُولَئِكَ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) [النساء] .

فاحتملت الآية مَعْنِيَيْنِ : أحدهما : أَنْ مَا سَمَّیَ [] مِنَ النِّسَاءِ مُحَرَّمًا مُحَرَّرٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ وَقَوْلُ [] : [ص 202] " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بَيِّنَةً في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات فكان ما سَمَّیَ حَلَالًا وما سمى حرامًا حرامٌ وما نهى عن الجمع بَيِّنَةٌ مِنَ الْأُخْتَيْنِ كما نهى عنه .

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حرَّم الجمع وأنَّ كلَّ واحدة منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل [ص 203] وما سِوَاهُنَّ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ : مُحَرَّرَّاتٌ في الأصل .

وكان معنى قوله : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " مَنْ سَمَّیَ تَحْرِيمَهُ في الأصل وَمَنْ هو في مثله حاله بالرَّضَاعِ : أَنْ يَنْدَكِّحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ بِهِ النَّكَاحُ